

وزارة الداخلية

تهار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ عن دائرة حاصمة المديرية (طنطا) بمديرية الغربية في يوم ١٦ يولييه سنة ١٩٤٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية في يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٤٠ من رئاسة مجلس الشيوخ رقم ١ - ٣١٠/٣ (٢٣٧٤) إشعاراً بخلق عمل المرحوم اسماعيل مصطفى الملواني أفندى عضو المجلس عن دائرة حاصمة المديرية (طنطا) بمديرية الغربية بسبب الوفاة ؛

لعمل المادة ١١٣ من الدستور ، وحل المواد ١ و ٥٤ و ٥٦ و ٢٤ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لعمل القرار الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٨ بتعديل القرار الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٣٦ بتحديد دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ للسديريات والمحافظات ؛

شروط ما هو آت :

شادة ١ - الناخبون البالغون من السن ٢٥ سنة ميلادية كاملة فأكثر المدرجة أسماؤهم في جداول الانتخاب بدائرة حاصمة المديرية (طنطا) بدعون للاجتماع في مراكز الدوائر الفرعية لمقمة اليها هذه الدائرة الانتخابية لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ عن الدائرة المذكورة طبقاً لنصوص قانون الانتخاب بدلا من المرحوم اسماعيل مصطفى الملواني أفندى .

لويكون اجتمع هؤلاء الناخبين كل منهم في مقر لجنة الانتخاب المؤلفة بالدائرة الفرعية التابع لها موطنه الانتخابي .

شادة ٢ - تجرى عمليات الانتخاب في يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (١٦ يولييه سنة ١٩٤٠) وتبدأ في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى في الساعة الخامسة مساءً بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون المشار اليه .

لوفي حالة عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة تكون إعادة الانتخاب في يوم الأربعاء ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٩ (٢٤ يولييه سنة ١٩٤٠) بذات المكان المعد للاقتاب وفي الوقت المحدد في الفقرة السابقة .

شادة ٣ - لكل مدير الغربية تنفيذ قرارنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

تحريراً في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٨ يونيه سنة ١٩٤٠)

لعل شاهر

شاهر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٠)

شاهر

شاهر حصرة شاهب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
حسين هوى محمود هالب لعل شاهر

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

لحن شاهر في الأول ملك مصر

شاهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

شادة ١ - لفتح في ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلفونات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١ "السكك الحديدية" مبلغ ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد إضافي قدره ١٤٠,٠٠٠ ج.م (أربعة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للرسوم الجمركية "بند ١٦".

لويخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الباب الأول من القسم ٢ "التفرقات والتليفونات" من الميزانية نفسها .

شادة ٢ - لعل وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شاهر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبر مصر ما بين في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٥٩ (١٦ يونيه سنة ١٩٤٠)

شاهر

شاهر حصرة شاهب الجلالة

وزير المالية وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
حسين هوى محمود هالب لعل شاهر